لحرج لتكررها وكثرتها بخلاف الحج قوله فيجب على ابقائها لا يبعد ان يقال
الاصل في الحر الحبس لكن عدل عنه في الرجال دفعا لشر الحراب ولما لم يتحقق
هذا المعنى في النسوان بقي عليها هو الاصل وهو الحبس قوله وكسبهما
لورثتهما لا يقال فيشكل هذا قول ابي حنيفة رح فان كسب الردة لا يستند
الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول لا تعود
المرتد على كونه فيجب اما بالقتل او الحبس فصار وجودها كعدمها
الا ان الرجل زال عصمة ماله كما زال عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان
العصمة باقية في مالها هكذا قيل وفيه ان مدار هذا الحكم ان كان
عصمة النفس فنفس المراة ايضا غير معصومة على ما نقل الشارح
من النهاية من ان من قتلها لا يضمن شيئا فتأمل قوله يوم قتله
اي يوم الاسر من المرتد ابن ولان الزوجة المسلمة قوله قطع يد هل
قطع يد المسلم لو قتل اي لو المرتد في حال الاسلام فان [illegible]
الكلام ههنا [illegible] تشكيك قوله حقت بدلا غير معصوم فيه
انه لما كان الاعتبار في السراية زمان الموت فهو معصوم في
هذا الزمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبل الموت يلزم ان
لا يكون معصوما في المسئلة الاتية ايضا فتدبر قوله [illegible] التاكيد
الضمير الجمع قوله [illegible] صفة لغلاما وكونه عبارة عن التكلم اكتفى بضمير
التكلم في الجمع المتفقة صفة قوله الحلم بالضمتين وباسكان اللام ايضا
قوله باب البغاة قوله هل لنا قتالهم [illegible] قبل ان يقتلوا
من المسلمين شخصا قوله [illegible] بفعل ما ذكرنا من قتل الجريح واتباع المولى
قوله اذا لم يجب [illegible] قوله بخلاف [illegible] ظلمهم
فان انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء وان ظهرنا على ذلك

المصر

معروف باشـ نعم

المراد به

المصر كذا في الكافي لا يقال انه ينافي ما ذكر في باب المستأمن من ان المستأمنين
في دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة بالاحراز
بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول لانا نقول التوقف في المستأمن
في عارض الشخص وتبوئه لا يبطل العصمة الثابتة بدار الاسلام وههنا
في عارض الدار وبه يبطل العصمة الثابتة فافترقا قوله فلا ينافي اي
لا يتعلق قوله والارث مستحق بفتح الحاء قوله ولا اصار في عنه اي عن هذا
الاصل وهو عدم اكراهه قوله فيخرج من المسلمين اي وجالبغي قوله
ان يعينوه اي ينبغي لهم الاعانة في دفع الفتنة ان قدروا عليه

كتاب احياء الموات

قوله كما اذا انزت او صارت سبخة يقال نزت
الارض اذا صارت ذات نز كذا نقل المغرب لكن الظاهر من الصحاح
انه يقال انزت من الانزاز وهو بالفارسية دهواب شدن زمين والسبخة
بفتح السين وكسر الباء والخاء المعجمة زمين شورستان قوله بحيث لا يسمع
صوت من اقصاه والمروي عن ابي يوسف رح انه يقوم رجل جهوري
الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع
الذي يسمع فيه صوته يكون من فناء العمرانات وان الموضع الذي لا يسمع منه صوت
يكون بعيدا قوله من غير ان يتم المسناة اي يكون محجرا وان لم يوجد
الا علم والمسناة بضم الميم وتشديد النون ما يقال لها بالفارسية بند اب
قوله علامة التحجر لا لافيد الملك ولو كان باذن الامام ما لم يتحقق الاحياء
قوله للعطن خبر مقدم لقوله اربعون هذا عنده وعندهما للعطن
اربعون وللناضح ستون وقيل ان التقدير في العين والبئر على
ذكرناه لصلابة ارضها وفي ارض فيها رخاوة يزداد كيلا يتحول الماء
الى الثاني قوله خمسمائة ذراع الذراع ست قبضات وهي ذراع العامة قوله
والتقدير بخمسمائة بالتوقيف اي بالسماع من قبل الشارع لا بالرأي قوله

يقال انزت الارض صارت ذات نز تنبيه

من الشي بمعنى الطرف